

ملتقى الأبحر

@ 187 @ لزمى خمراً بأجر طاب له وعندهما يكره ، ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر
وإجابة دعوته وإستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوباً وإهدائه أحد النقدين ويقبل في
المعاملات